من أخذها منهم وان كانوا اخذوها حلالا فهى حرام على من أخذها منهم قال فما تقول في دمائهم قال قلت حارث خاب الذي ليس له صاحب قال قلت حدثني أخوك داود بن على ان رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بواحده من ثلاث الدم بالدم والثيب الزانى والمرتد عن الإسلام قال انك لتقول هذا قال قلت رسول ا صلى ا عليه وسلّم قاله قال أبو الفضل فأخبرني أخ لنا عن بعض أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي قال فما تعلم ان الخلافة وصية من رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال قلت فلما حكم الحكمين قالت امى قال الأوزاعي ثم دخل على عبد ا بعض تخليطه ذاك فانسللت منه فما حبسنى دون جبل الجليل فنزلت برجل من بنى سلمان فما سررت بضيافة أحد كما سررت بضيافة هذا الرجل وأرانى في هرى له فيه عدس فكانت خادمة تجئ في كل يوم فتأخذ من ذلك العدس فتطبخ لنا منه حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن هارون أبو جعفر المعروف بأبي نشيط البغدادي قال سمعت الفريابي يقول سمعت الأوزاعي يقول أدخلت على عبد ا بن على وأصحاب الخشب وقوف فأجلست على كرسى فقال لي ما تقول في دماء بنى أمية قال أخذت في حديث غيره فقال لي ارجع ويلك ما تقول في دمائهم قال قلت ما تحل لك قال لم ويلك قال قلت لأن رسول ا صلى ا عليه وسلّم بعث محمد بن مسلمة وأمراه ان يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا ا فإذا قالوها عصموا دمائهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على ا فقال ويلك أليست